الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد :78876

جلسة 25 جانفي 2019

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 21 جوان 2018 طرف الأستاذة في حق المظنون فيه : " خ غ " ضد النيابة العمومية .

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف تحت عدد 3522 بتاريخ 2 ماي 2018 والقاضي نصه : قررت الدائرة قبول الإستئناف شكلا ورفضه اصلا وتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وذلك بتوجيه تهم تقليد طابع السلطة العمومية والتصدير بدون اعلام لبضاعة محجرة الناتج من التصريح المغلوط منه أو من آثاره التفصي من تدابير التحجير باستعمال ختم ديواني مفتعل طبق احكام الفصل 179 من المجلة الجزائية والفصول 39 و 394 و 397 و 386 و 405 من المجلة الديوانية على المظنون فيهما : " م ع " و "خ غ" و احالتهما على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاتهم من أجل ذلك.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

من حيث الأصــل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 29 مارس 2012 تبين لأعوان الديوانة بميناء حلق الوادي أن جواز سفر م ع يحمل ختما مفتعلا وان ذلك الختم قد تم استعماله لتصدير شاحنة ايطالية جلبها الاخير باتجاه القطر الجزائري فتم تحرير محضر في الغرض

وحيث تم على ضوء ذلك المحضر فتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيهما : م ع و "خ غ " وكل من عسى ان يكشف عنه البحث من اجل تقليد طابع السلطة العمومية واستعماله و التصدير بدون اعلام لبضاعة محجرة الناتج من التصريح المغلوط منه أو من آثاره التفصي من تدابير التحجير باستعمال ختم ديواني مفتعل والمشاركة في ذلك طبق احكام الفصلين 32 و 179 من المجلة الجزائية والفصول 39 و 394 و 397 و 386 و 405 من المجلة الديوانية

وحيث انتهى السيد قاضي التحقيق المتعهد بالمحكمة الابتدائية بـ بموجب قراره عدد 38885 / 34 المؤرخ في 1 مارس 2018 الى التصريح بتوجيه تهم تقليد طابع السلطة العمومية واستعماله و التصدير بدون اعلام لبضاعة محجرة الناتج من التصريح المغلوط منه أو من آثاره التفصي من تدابير التحجير باستعمال ختم ديواني مفتعل والمشاركة في ذلك طبق احكام الفصل 179 من المجلة الجزائية والفصول 39 و 394 و 397 و 386 و 405 من المجلة الديوانية على المظنون فيهما : "م ع" و "خ غ" و إحالتهما على الحالة التي هما عليها صحبة ملف القضية على دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بـ لتتخذ بشأنهما ما تراه كالتصريح بالحفظ في حقهما فيما زاد على ذلك لانتفاء الاركان القانونية وفي حق من عداهما مؤقتا الى حين التوصل الى معرفته .

وحيث استأنف المظنون فيهما ذلك القرار أمام دائرة الاتهام التي أصدرت قرارها المشار له بالطالع فتعقبه المظنون فيه : "خ" وقد تضمنت مستندات طعنه المقدمة من طرف محاميته الأستاذة أن القرار المطعون فيه لم يكن في طريقه استنادا الى المطعنين التاليين :

1 مخالفة احكام الفصول 150 و 154 و 155 من مجلة الإجراءات الجزائية قولا أن الاتهام الموجه لمنوبها قد انبنى على مجرد تصريحات من المظنون فيه: "م ع " التي تناقضت مع تصريحاته الأولى التي لم يأت في أي منها على ذكر موكلها فضلا عن تمسك الأخير بالإنكار

2 ضعف التعليل وعدم ثبوت الافعال الموجهة على منوبها طبق الفصلين 32 و 179 من المجلة الجزائية والفصول 39 و 394 و 397 و 386 و 405 من المجلة الديوانية وعدم توفر أي ركن من أركان تلك الجرائم في حقه منتهية لطلب النقض مع الاحالة .

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 269 من مجلة الاجراءات الجزائية أن محكمة التعقيب تنظر في حدود المطاعن المثارة إلا إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة ويجب عليها أن تثير من تلقاء نفسها عند الاقتضاء المطاعن المتعلقة بالنظام العام.

وحيث أنه من جهة أولى فإن منطوق لائحة القرار المطعون فيه قد خلا من التنصيص على جريمة استعمال طابع سلطة عمومية خلافا لما تضمنه محضر جلسة نفس القرار .

وحيث أن هذا التضارب بين محضر تلك الجلسة ونسخة ذلك القرار يمثل خرقا لأحكام الفصل 166 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي حدد التنصيصات الوجوبية التي يجب أن تتضمنها القرارات القضائية

وحيث أنه من جهة ثانية فان المطعون فيه قد وجه على المظنون فيهما أكثر من تهمة دون أن يبين الأركان الخاصة بكل تهمة منهما ودون بيان الافعال المادية التي أتاها الطاعن والتي استوجبت توجيه تلك التهم عليه

وحيث أن ما انتهجته دائرة القرار المطعون فيه يمثل خرقا لمبدأ تعليل الأحكام والقرارات القضائية الذي تضمنه الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية بما يتجه معه . التصريح بنقض القرار المطعون فيه

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيه بهيئة أخرى و الإعفاء .

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بتاريخ 25 جانفي 2019 برئاسة رئيسـها السـيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبحضور المدعي العمومي السيد وومساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه